مخالفات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا (برناردينو ليون)

د. عــادل عبد الحفيظ كنــدير - كلية القانون ـ جامعة طرابلس

مقـــدمـــة :

يجوب عشرات الممثلين الخاصين للأمناء العامين لمنظمة الأمم المتحدة - من كل الجنسيات - أركان العالم لنزع فتيل الحروب في مناطق تواجدها، في الشرق الأوسط، وأفريقيا وأوروبا, من ليبيا إلى رواندا والكونغو والسودان ودارفور وجنوب السودان, وفلسطين, والعراق, وحتى سوريا واليمن وأوكرانيا, وغيرها, والمحصلة في الأغلب الأعم مخيّبة.

وعقب اندلاع ثورة فبراير في العام 2011, تعاقب أمناء منظمة الأمم المتحدة[1] على تسمية ممثلين خاصين لهم[2] في ليبيا سعياً منهم لنزع فتيل الحرب في هذا البلد, وكان الممثل الرابع للأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الثالث لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا الإسباني برناردينو ليون (2014- 2015) أكثر الممثلين الخاصين جدلا وأوسعهم خلافا؛ ففي عام 2015 أحدث ليون ضجة عارمة على مستويات عدة: قانونية ودبلوماسية وإعلامية وسياسية وغيرها, قبل أن يرحل في نوفمبر من العام نفسه, فقد نقلت صحف وإذاعات عالمية[3] وجهات رسمية أفعال وأقوال نُسِبت إلى برناردينو ليون أثناء تقلده مهام وظيفته ممثلا خاصا للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا, تتنافى والتزاماته الدولية وطبيعة المهام المنوطة به بوصفه موظفا دوليا تابعا لمنظمة الأمم المتحدة لا ممثلا دبلوماسيا لأحد الدول الأعضاء فيها[4].

ورجوعا إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة[5] والنظم الداخلية لأجهزة المنظمة الرئيسية, وما وضعته من أحكام خاصة ذات الصلة بموظفي الأمم المتحدة, يمكن التأكيد على أن المركز القانوني لجميع الممثلين الخاصين للأمين العام للأمم المتحدة في أي مكان من العالم, هو أنهم موظفين دوليين يخضعون لأحكام القواعد القانونية الدولية ذات الصلة بالوظيفة العامة الدولية, ويقع عليهم بصفتهم هذه, واجب الالتزام بأحكام هذه القواعد وعدم مخالفتها.

وبناء على ما تقدم, سيتم التطرق إلى ما نُسِبَ للممثل الخاص الرابع للأمين العام للأمم المتحدة برناردينو ليون من أفعال وأقوال شكلت فى مضمونها مخالفة لأحكام

القواعد القانونية الدولية المنظمة لسلوك موظفي منظمة الأمم المتحدة في اطار دراسة قانونية صرفة, وبعبارة أخرى, فإن الاشكالية القانونية التي تعالجها هذه الدراسة تتمثل في بيان القواعد القانونية الدولية المنظمة لسلوك موظفي الأمم المتحدة, سواء فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم أو فيما يتعلق بسلوكهم الشخصي وحياتهم الخاصة, واسقاطها على ما نُسِبَ إلى برناردينو ليون من أفعال وأقوال أثناء أداء مهامه بوصفه ممثلا خاصا للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا, لبيان مدى التزامه بأحكام هذه القواعد وعدمه؟

ما تقدم ذكره, يقتضي تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين, يتم في الأول. بيان الصفة الدولية للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة, وفي الثاني, بيان مدى إخلال الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بالتزاماته الوظيفية, وفقا لما يلي:

المبحث الأول ـ الصفة الدولية للممثل الخاص للأمين العام للأمم المـتحدة

المبحث الثاني ـ مدى اخلال الممثل الخاص للأمين العام بالتزاماته الوظيفية

المبحث الأول

الصفة الدولية للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة

لدراسة المخالفات المنسوبة للممثل الخاص الرابع للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا برناردينو ليون عام 2015 وتأصيلها من الناحية القانونية, يتطلب الأمر التعرض لمفهوم الموظف الدولي (المطلب الأول), ولالتزامات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بوصفه موظفا دوليا (المطلب الثاني).

المطلب الأول ـ مفهوم الموظف الدولي :

سيتم في هذا المطلب التعرض لتعريف الموظف الدولي (أولا), ثم إلى احترام الصفة الدولية للموظف الدولي (ثانيا).

أولا ــ تعريف الموظف الدولي :

نصت المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة على أن : "*ليس للأمين العام ولا للموظفين ، أن يطلبوا أو يتلقوا في تأديتهم واجباتهم تعليمات من أية حكومة وأن يمتنعوا عن أي عمل قد يسيء إلى مركزهم* ***بوصفهم موظفين دوليين***"[6].

ثم أضافت لائحة موظفي الأمم المتحدة[7] في المادة 1/1 ما يلي: " *موظفو الأمانة العامة* ***موظفون دوليون*** *ومسئولياتهم* ***ليست قومية بل دولية*** ...".

غير أن نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة, وكذلك نصوص لائحة موظفي الأمم المتحدة لم تتضمنا أي تعريف للموظف الدولي, وقد تولت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في 1949/4/11 بشأن حق المنظمة في المطالبة بالتعويض عن

الأضرار التي تلحق بموظفيها أثناء تأدية واجباتهم[8] التعرض لمفهوم الموظف الدولي وعرفته بأنه :

"*كل موظف بأجر أو بدون أجر يعمل بصفة دائمة أو لا ، يعين بواسطة أحد أجهزة المنظمة لممارسة أو للمساعدة في ممارسة إحدى وظائف المنظمة وبإيجاز هو كل شخص تعمل بواسطته المنظمة*".

والملاحظة المسجلة على هذا التعريف, أنه يصدق على المستخدم الدولي والموظف الدولي معا, فتعريف المحكمة له بأنه (يعمل بصفة دائمة أو لا) يمثل خلطا بين المستخدم الذي يعمل بصفة مؤقتة والموظف الذي يستلزم بالنسبة له توفر عنصرين, **الأول**: **زمني**, يتمثل في كون الوظيفة التي يشغلها وظيفة دائمة ومستمرة, ولا يقلل من شأن هذا العنصر ما جرى عليه عمل منظمة الأمم المتحدة بتحديد ولاية كل ممثل خاص بمدة معينة؛ فهذا التحديد قاصر على شخص من يتولى مهمة القيام بأعباء وظيفة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ، أما مهام الوظيفة في حد ذاتها, فهي دائمة ومستقرة ولا تنتهي بنهاية ولاية من يشغلها. **الثاني**: **قانوني**, يمثل في خضوعه في علاقته بالمنظمة للملاك الوظيفي الذي تضعه لتنظيم هذه العلاقة والعلاقات المماثلة لها، لا للنظام القانوني لدولة معينة, بصرف النظر عن طبيعة علاقته الوظيفية بالمنظمة تعاقدية كانت أو تنظيمية أو علاقة مختلطة[9].

من هنا يمكن تحديد الطبيعة القانونية لوظيفة الممثلين الخاصين للأمناء العامين لمنظمة الأمم المتحدة في ليبيا منذ العام 2011, ابتداء بعبد الإله الخطيب[10] ومرورا بآيان مارتن[11] وطارق متري[12] وبرناردينو ليون[13] ومارتن كوبلر[14], وانتهاء بغسان سلامة[15] أنها وظيفة دولية, وأنهم بالتبعية موظفين دوليين بسبب توفر العنصرين الزمني والقانوني في المهام المسندة إليهم, وهو ما يجعلهم ملزمون بأحكام القواعد الدولية الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة باحترام سيادة الدولة الليبية[16], وبعدم التدخل في الشؤون أو المسائل المصنفة ضمن الاختصاص الداخلي لهذه الدولة[17], والتي حرصت جل ديباجات[18] قرارات مجلس الأمن بخصوص الحالة الليبية على ذكرها, والأهم من ذلك كله يقع عليهم واجب احترام أحكام القواعد الدولية ذات الصلة بالوظيفة العامة الدولية على النحو الذي سيأتي بيانه لاحقا.

ثانيا ـ احترام الصفة الدولية للموظف الدولي :

قضت أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة[19] بأن ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن

المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها. وبضرورة أن يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

وعليه, واستنادا إلى ما تقدم ذكره؛ فإنه يقع على عاتق الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة واجب احترام الصفة الدولية للممثلين الخاصين للأمناء العامين للمنظمة العاملين في مختلف بقاع العالم بوصفهم موظفين دوليين, وأن أي عمل من شأنه التأثير عليهم عند أداء مهام وظائفهم, يعد مخالفة صريحة لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة, فلا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة – أيا كانت صفتها أو وضعها – أن توجّه تعليمات لأي ممثل من الممثلين الخاصين للأمين العام للأمم المتحدة, وحال وقوعه مثل هذا الأمر, فإن ذلك يمكن أن يُكيّف من الناحية القانونية, من باب تلقي الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لتعليمات من سلطة خارجة عن المنظمة, وهو ما يشكل تعارضا مع الأحكام الواردة في المادة 2/100 من الميثاق.

ومن هنا, يمكن القول أن قيام دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة بعرض وظيفة رئيس مؤسسة تعليمية بمقابل مالي ضخم وبدل سكن مرفّه على الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا برناردينو ليون, بالتزامن مع إدارته للمفاوضات الجارية بين الأطراف الليبية المتنازعة في مدينة الصخيرات المغربية عام 2015, بأنه تصرف يشكل تعارضا مع واجب احترام أعضاء منظمة الأمم المتحدة للصفة الدولية للممثل الخاص, وأن مثل هذا العرض يدخل في مجال التأثير على برناردينو ليون بوصفه ممثلا خاصا للأمين العام للأمم المتحدة يتولى إدارة الحوار أو المفاوضات بين الأطراف الليبية المتنازعة في ذلك الوقت.

ويمكن الإشارة في هذا الصدد أيضا, إلى العرض الذي قدمته نفس الدولة وهي الإمارات العربية المتحدة على الممثل الخاص السادس للأمين العام للأمم المتحدة غسان سلامة بتقلد وظيفة مستشار في ذات المؤسسة التعليمية, إذ لا شك أن تقديم مثل هذه العروض في هذه الظروف, لا يتفق ومبدأ حسن النية, ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء, فضلا عن عدم احترام مبدأ الحياد, وذلك بالعمل على استقطاب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة؛ بما يخدم مصالح طرف معين دون آخر على الوجه الذي سيتم بيانه بشكل أكثر تفصيلا في المبحث الثاني من هذه الدراسة ذي الصلة باخلال الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بالتزاماته الوظيفية.

المطلب الثاني ـ التزامات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة :

انتهت الدراسة فيما سبق إلى بيان الصفة الدولية للممثلين الخاصين للأمناء العامين لمنظمة الأمم المتحدة, ويتعلق هذا المطلب ببيان التزامات الممثل الخاص بالأعمال التي يجب عليه القيام بها أو مراعاتها أثناء تقلده مهام وظيفته بوصفه موظفا دوليا . ذلك أن فاعلية الدور الذي يقوم به يعتمد إلى حد كبير على مدى تمتعه بهذه الصفة والتي تتجلى في ولائه الخالص لمنظمة الأمم المتحدة وأهدافها ، وفي وجوب قيامه في أثناء أدائه لمهام وظيفته وفي حياته العامة وسلوكه الخاص ما يؤكد تجرده ونزاهته وبالتالي يشيع الاحترام والثقة في وظيفته, وسيتم فيما يلي بيان التزامات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة كما نصت عليها لائحة موظفي الأمم المتحدة, وهي على نوعين:

1ـــــ التزامات تتعلق بأعمال وظيفته: وأهمها: أ- أداء القسم, وهو أول عمل يفتتح به الموظف الدولي عمله بالمنظمة[20], ويؤدي الممثل الخاص بوصفه موظفا دوليا القسم شفويا أمام الأمين العام للأمين العام للأمم المتحدة[21]. ب – الاستقلال, ويقضي بأن ليس للممثل الخاص أثناء مزاولة مهام وظيفته أن يطلب أو يقبل تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارجة عن المنظمة[22]. ج- الحياد والنزاهة, وتقضي بأنه لما كان الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة موظفا دوليا ومسئولياته دولية وليست قوميه, فإنه بقبوله التعيين على هذه الوظيفة يجب عليه أن يكرس نفسه للقيام بأعماله وينظم سلوكه طبقا لما تقتضيه مصلحة الأمم المتحدة وحدها[23], كما يجب على الممثل الخاص بوصفه هذا, أن يكيف سلوكه في كل وقت, بالشكل الذي يتفق مع مركزه بوصفه موظفا دوليا وعليه ألّا يشترك في أي نشاط لا يتفق مع القيام بواجباته في الأمم المتحدة, وأن يتجنب أي عمل وعلى الأخص الإدلاء بأي تصريح من شأنه أن يؤثر تأثيرا ضارا بما له من مركز أو يؤثر في نزاهته أو استقلاله الذي يفرضه عليه هذا المركز[24]. ومع أنه ليس من المنتظر من الممثل الخاص أن يتخلى عن عواطفه القومية أو معتقداته السياسية والدينية ، فإن عليه أن يكون لديه من التحفظ واللياقة ما يتفق مع مركزه الدولي. د- المحافظة على أسرار الوظيفة[25].

2ـ التزامات تتعلق بسلوكه الشخصي وحياته الخاصة, وأهمها: أ- الامتناع عن أي نشاط لا يتفق ومهمة الوظيفة الدولية, ، بحيث أنه يجب على الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة أن لا يشترك في أي نشاط أو مهنة, وذلك حتى يكرس وقته لوظيفته فلا يؤدي أي عمل خارج نطاق وظيفته[26]. ب – عدم ممارسة الأنشطة السياسية, فإذا كانت لائحة

موظفي الأمم المتحدة أجازت للممثل الخاص, أن يمارس حق التصويت؛ فإنه ليس من حقه أن يشترك في أي نشاط سياسي يتعارض أو يؤثر في استقلاله وعدم تحيزه الذي يفرضه عليه منصبه بوصفه موظفا دوليا[27]. ج - احترام قوانين ولوائح البلد المضيف : فالامتيازات والحصانات المقررة للأمم المتحدة بحكم (المادة 105) من الميثاق قد منحت لصالح المؤسسة, وهذه الامتيازات والحصانات لا تزود الموظفين الذين يتمتعون بها بأي عذر من القيام بالتزاماتهم الخاصة أو الامتناع عن مراعاة القانون ولوائح البوليس في البلد المضيف[28], ومن ذلك ما وجّه من ملاحظات للممثل الخاص الخامس للأمين العام مارتن كوبلر في مطار امعيتيقة بطرابلس ليبيا يناير 2016م, عند محاولته إقامته مؤتمرا صحفيا بدون الحصول على تصريح من الجهات المعنية على نحو يشكل مخالفة للقوانين واللوائح المحلية[29], ولتأكيد هذا القول, يمكن الاستشهاد بما جاء في البند 4 من الاتفاق المبرم بين ليبيا والأمم المتحدة عام 2012 بشأن مركز بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا, والذي قضى بما يلي:

" تمتنع البعثة وأعضائها عن القيام بأي عمل أو نشاط يتنافى مع ما تتصف به واجباتهم من حيدة وطابع دولي أو يتعارض مع روح هذه الترتيبات, وعلى البعثة واعضائها احترام جميع القوانين المحلية, ويقوم الممثل الخاص باتخاذ التدابير الملائمة لضمان التقيد بهذه الالتزامات "[30].

المبحث الثاني ـ مدى إخلال الممثل الخاص للأمين العام بالتزاماته الوظيفية :

رجوعا إلى ما سبق ذكره من أحكام ذات الصلة بالتزامات الموظف الدولي؛ سيتم في هذا المطلب بيان مدى اخلال الممثل الخاص الرابع للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا برناردينو ليون[31] بعدد من التزاماته بوصفه موظفا دوليا, ويمكن حصر هذا الإخلال في أمرين: مخالفات متعلقة بالنزاهة والحياد (المطلب الأول). مخالفات متعلقة بالسلوك الذي لا يتفق وواجب الوظيفة الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول ـ مخالفات متعلقة بالنزاهة والحياد :

تتمثل أهم هذه المخالفات في الموقف الرسمي الذي اتخذه الممثل الخاص الرابع للأمين العام للأمم المتحدة برناردينو ليون - ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا - من الحكمين الصادرين عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية في الطعنين الدستوريين رقمي 16 و17 لسنة 61 قضائية بتاريخ 6 نوفمبر 2014, والمعبّر عنه رسميا في خطابه الموجّه إلى رئيس المؤتمر الوطني العام ذو الرقم UNSMIL/OSRSG/2015/6 المؤرخ 2015/4/27 والذي جاء فيه:

(...***عدم المساس بالعملية الديمقراطية وفي قبول القرارات القضائية, وهذا يشمل احترام النتائج الانتخابات الديمقراطية التي جرت في ليبيا حزيران/يونيو 2014, إضافة إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث فراغ دستوري تماشيا مع مبدأ استمرارية الدولة, وهي ممارسة راسخة في العديد من الأنظمة القضائية والسياسية حول العالم يمكن الاستشهاد بها, لأسباب وجيهة, فيما يتعلق بالحكم الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في ليبيا 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2014م***..).

يستخلص من هذا النص أن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا مجسدة في رئيسها هي على بيّنة من أن حكمي المحكمة العليا في الطعنين الدستوريين المشار إليهما قد وافقا صحيح القانون, وسليمين في الشكل والموضوع, ومع ذلك عملت على تجاوزهما لسببين: **الأول**, تجنب الفراغ الدستوري. **الثاني**, الممارسة الراسخة في النظم المقارنة, وفيما يلي ردٌ على هاتين الحجتين:

أ- وقوع الممثل الخاص الرابع للأمين العام للأمم المتحدة برناردينو ليون في خلط بين مبدأ استمرارية المرفق العام ومبدأ استمرارية الدولة, فالمبدأ الثاني يتعلق بميراث الدول في المعاهدات الدولية أو في الأموال العامة والمحفوظات والديون[32], أما المبدأ الأول فهو يتعلق بممارسة مؤسسات الدولة لنشاطها (أيا كان موضوع النشاط)؛ إذ يتوجب على هذه المؤسسات الاستمرار في تقديم خدماتها للجمهور بشكل مستمر ومتواصل دون انقطاع, وعليه يفترض أن الموضوع المثار حول حكمي المحكمة العليا بالخصوص, أنه ذو صلة بالمبدأ الأول لا الثاني, ويكون من الأوْلى تطبيق قاعدة سد الفراغ الدستوري على استمرارية المؤتمر الوطني العام لا على مجلس النواب؛ لفقدان الأخير للأساس القانوني الذي يَسْنُدُ استمرار وجوده إثر صدور حكمي المحكمة العليا المشار إليهما, وذلك على النحو الذي سيتم بيناه في الفقرة التالية:

ب- إن استخدام خطاب الممثل الخاص لعبارة " ***الممارسات الراسخة في العديد من الأنظمة القضائية والسياسية*** " فيها تأكيد على أن ما تم الاستشهاد به لا يعدو كونه مجرد عادات لا ترقى إلى مستوى القاعدة القانونية الدولية العرفية الملزمة, بل هي عادات محدودة العمل بها؛ فهي وإن صدقت بالنسبة لبعض الدول فهي لا تصدق بالنسبة للبعض الآخر, والمحصلة أنها ليست ملزمة للجميع. ومن هنا فإن مثل هذه الممارسات لا يمكن التعويل عليها بشكل مطلق لإجراء مقاربة من خلالها مع جميع الأنظمة السياسية والقانونية والقضائية وغيرها, لوجود اختلافات وتمايز في طبيعة

هذه الأنظمة بين دولة وأخرى, هذا من جهة, ومن جهة أخرى, نجد أن التجارب المتقاربة مع الحالة الليبية في الزمان والمكان والطبيعية القانونية تذهب إلى عكس ما ذهب إليه ليون, ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى التجربة المصرية؛ فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بتاريخ 14 يونيو 2012 ببطلان قانون انتخابات مجلس الشعب واعتباره غير قائم بقوة القانون[33], وعلى إثر صدور هذا الحكم آلت اختصاصات السلطة التشريعية إلى الجهة المُسند لها ممارسة هذا الاختصاص قبل اجراء الانتخابات البرلمانية وهو المجلس العسكري, وبعد فوزه في الانتخابات الرئاسية المصرية عام 2012, وفي محاولة منه لسد الفراغ الدستوري, أصدر محمد مرسي بصفته رئيسا لجمهورية مصر العربية مرسوما رئاسيا بتاريخ 8 يوليو 2012 ألغى بموجبه المرسوم رقم 350 لسنة 2012 الصادر عن المجلس العسكري بحل مجلس الشعب استنادا إلى حكم المحكمة الدستورية العليا, وقرر إحالة الموضوع لمحكمة النقض المصرية؛ لإعادة النظر فيه طبقا للمادة 40 من الإعلان الدستوري المصري القاضية باختصاص هذه المحكمة بالنظر في مدى صحة عضوية مجلسي الشعب والشورى[34], غير أن المحكمة الدستورية العليا المصرية عقدت يوم الثلاثاء الموافق 10 يوليو 2012 اجتماعا طارئا قررت فيه وقف تنفيذ المرسوم الجمهوري الصادر عن محمد مرسي, وأصدرت بيانا أكدت فيه: أن أحكامها وكافة قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن بحكم القانون وملزمة لجميع السلطات في الدولة وللكافة, وبناء على ذلك, أمرت بضرورة تنفيذ حكمها السابق بحل مجلس الشعب واعتباره غير قائم بقوة القانون.

عليه, كان الأوْلى, بالممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس بعثتها للدعم برناردينو ليون الاستئناس والاستشهاد بممارسات القضاء الدستوري المصري الأقرب للحالة الليبية من حيث الظروف والطبيعة القانونية[35], وتحديدا فيما يتعلق باعتبار حكمي المحكمة العليا الليبية في الطعنين الدستوريين رقمي 16 و17 لسنة 61ق بتاريخ 6 نوفمبر 2014 باتين ونهائيين وأنهما مُلزميْن لجميع الجهات في ليبيا, وأنه لسد الفراغ الدستوري يجب استمرار مشروعية المؤتمر الوطني العام؛ لتمكينه من مناقشة مقترح لجنة فبراير والتصويت عليه مرة أخرى وفق اجراءات صحيحة؛ ليتسنى لليبيين اللجوء لانتخابات برلمانية جديدة وفق اجراءاتٍ دستوريةٍ سليمةٍ.

المطلب الثاني ـ مخالفات متعلقة بالسلوك الذي لا يتفق ومهمة الوظيفة الدولية :

سبقت الإشارة إلى ضرورة التزام الموظف الدولي بالامتناع عن ممارسة أي نشاط لا يتفق ومهمة الوظيفة العامة الدولية, ومن هنا يُسجل على الممثل الخاص برناردينو ليون ما تناقلته وسائل إعلامٍ دوليةٍ[36], من أنه قضى صيف العام 2015 – أي خلال فترة قيادته المفاوضات الدائرة بين الأطراف الليبية المتنازعة[37] بمدينة الصخيرات المغربية – وهو يتفاوض على وظيفة مدير لأكاديمية دبلوماسية في دولة خليجية تدعم طرفا في الحرب الأهلية الدائرة في ليبيا[38], وتساءلت التقارير الصحفية المنشورة بخصوص هذه القضية, حول حياد ليون ونزاهته كونه موظفا دوليا يمثل الأمم المتحدة في مهمة سلام؟ وبرغم من أن ليون حاول دحض ما نسب إليه عبر رسائل الكترونية (فقط) وجهها إلى وسائل الإعلام التي نشرت الأخبار المتعلقة به[39], إلا أنه وفي ظل عدم وجود ردة فعل رسمية من قبل ليون, يمكن القول, بأن أحكام المادة 4 من لائحة موظفي الأمم المتحدة, تفرض على ليون بصفته موظفا دوليا أن يمتنع عن ممارسة أي نشاط أو سلوك لا يتفق وواجبات الوظيفة أو الإدلاء بتصريح أو معلومة تعارض مع حياده ونزاهته, وهو ما يقضي بيان النقاط التالية:

1- استثناء على حكم المادة 4 من لائحة موظفي الأمم المتحدة, قضت المادة 101/ 6 من لائحة تعليمات الأمين العام للأمم المتحدة صراحة باستثناء بعض المهن أو الأعمال التي تتفق وخدمة المنظمة وفي مقدمتها مهنة التدريس في الجامعات, وعلاوة على أن الطبيعة القانونية للاستثناءات تقتضي تطبيقها في أضيق الحدود وعدم التوسّع فيها, فهي يجب أن تتم في ضوء المعايير والضوابط التي تتفق وخدمة المنظمة, وبمعنى آخر, لقد رسم الاستثناء حدوده في ممارسة مهنة التدريس ذاتها, وهو لا ينصرف بأي حال من الأحول إلى الأعمال الإدارية والقيادية, ومنها إدارة المؤسسات التعليمية ورئاستها على نحو لا يتفق وخدمة المنظمة, إذ أظهرت الظروف المحيطة بالمفاوضات التي خاضها ليون مع دولة الإمارات العربية المتحدة لتولي هذه الوظيفة, أن إدارته للمؤسسة التعليمية لم تتم في اطار العمل المجاني أو المقابل المعقول, وإنما في اطار المساومات والمزايدات حول مبالغ مالية تتعلق بالمرتب ومقابل السكن المرفّه ومكانه[40], على نحو لا يخدم مصلحة منظمة الأمم المتحدة التي ينتمي إليها بقدر ما يخدم مصلحة ليون نفسه. ومن هنا كان على ليون أن يكيف سلوكه مع ما تقتضيه القواعد الدولية في مجال الوظيفة العامة الدولية

بضرورة تجنبه الدخول في كل ما من شأنه أن يخضعه لأي ضغط أو تأثير خارجي, أو أن يدفعه لأن يتلقى تعليمات أو أوامر من حكومة بلده أو حكومة بلد آخر خارج سلطة المنظمة عند أداء مهام وظيفته بصفته مديرا للمفاوضات بين الأطراف الليبية بالصخيرات عام 2015.

2- جاء في مراسلات ليون الإلكترونية المنشورة إعلاميا, ارتكابه لتصرفات تمثل مخالفة للمادة 1/4 من لائحة , وأهمها: الإدلاء ببيانات ومعلومات لحكومة دولة أجنبية تدعم أحد أطراف الصراع في ليبيا, وتتعلق بسير المفاوضات وبدائلها وعن خطته المستقبلية تجاه بعض أطراف الحوار, وذلك بإدلائه لبيانات ومعلومات إلى مسؤولي دولة الإمارات العربية المتحدة بضرورة توجيه دعمهم للمفاوضات الدائرة بمدينة الصخيرات المغربية, لأن البديل سيكون مؤتمرا كلاسيكيا يجمع كل الأطراف الليبية وسيكون الوضع أسوء مما عليه الحال الآن[41], لأنه في هذا المؤتمر (الكلاسيكي) ستعامل كل الأطراف الليبية على قدم المساواة !!!

ولا شك أن ما تقدم ذكره يشكل تعارضا ليس فقط مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ولائحة موظفيها ذات الصلة بالوظيفة العامة بشكل عام والتزامات الموظف الدولي بشكل خاص, بل ومع أحكام قرارات مجلس الأمن بخصوص ليبيا, وعلى وجه الخصوص البنود ذات الصلة بإجراء حوار سياسي يضم كل الأطراف الليبية بهدف الوصول إلى حل توافقي يرضي الجميع دون تحيّز أو محاباة.

والخلاصة : أن الإدلاء ببيانات لحكومة دولة أجنبية, وتجاهل الاستشهاد بممارسات قضائية هي الأقرب في الزمان والمكان والظروف والطبيعة القانونية للحالة الليبية تحقيقا لرغبات طرف دون آخر, وممارسة نشاط لا يتفق وخدمة الأمم المتحدة في ليبيا, هي أعمال وتصرفات تشكل مخالفات للقواعد القانونية الدولية التي تنظم الوظيفة العامة الدولية وإخلالا بالتزامات الموظف الدولي.

الخـــــاتمـــــــة :

نخلص مما تقدم إلى أن المركز القانوني لبرناردينو ليون بوصفه ممثلا خاصا للأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون, ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (2014 و2015) لا يخرج عن كونه موظفا دوليا, وبالتالي تسري في مواجهته كافة أحكام القواعد القانونية الدولية المنظمة للوظيفة العامة الدولية, وأن ما نسب إليه من أقوال وأفعال على وسائل الإعلام وعبر جهات رسمية يُشكل مخالفة صريحة لأحكام القواعد القانونية الدولية المنظمة لهذه الوظيفة, لاسيما وأن برناردينو ليون لم يدحض

رسميا ما نسب إليه, ولم يلمح بلجوئه إلى القضاء لمحاسبة الجهات المعنية, واكتفى فقط بالرد عليها عبر رسالة الكترونية خجولة هي أقرب للإقرار منها إلى الإنكار, وهو ما يتطلب عرض النقاط التالية:

1- فضلا عن إخلال برناردينو ليون بالالتزامات الدولية للموظف الدولي بوصفه ممثلا خاصا للأمين العام للأمم المتحدة, يُسجل عليه أيضا ارتكابه لمخالفات مرتبطة برئاسته بعثة الأمم المتحد للدعم في ليبيا, وأهمها: عدم امتثاله لقرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع بشأن ليبيا؛ فالتفويض الممنوح لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بموجب هذه القرارات لا يصل بأي حال من الأحوال إلى المساس بالسيادة الوطنية واستقلال القرار الوطني والتدخل في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة الليبية, والتعامل مع القضاء الوطني الليبي بوصفه قضاءً قاصراً؛ ذلك أن الموقف التي الذي اتخذه ليون من حكمي المحكمة العليا في الطعنين الدستوريين رقمي 16 و17 لسنة 61 قضائية بتاريخ 6 نوفمبر 2014, يُمثل مساسا بالسيادة الوطنية للدولة الليبية وانتهاكا للنطاق المحفوظ لها, على نحو شكل مخالفةٍ صريحةٍ لأحكام المادة 7/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة, القاضية بأن ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة بأن تتدخل في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء فيها, وأنه ليس للدول الأعضاء أن يطلبوا عرض مثل هذه المسائل على المنظمة.

2- وفق أحكام المادة 7/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ فإن الاستثناء الوحيد الذي يقع على مبدأ النطاق المحفوظ, هو استخدام مجلس الأمن للتدابير القسرية بموجب الفصل السابع, ومن هنا, ولما كان مجلس الأمن في قراره رقم 2016 بتاريخ 27 أكتوبر 2011 قد انهى العمل بالفقرتين 4 و5 من القرار رقم 2011/1973 عند الساعة 23:59 بالتوقيت المحلي الليبي ليوم 31 أكتوبر 2011, فمفاد ذلك انتهاء العمل بالتدابير القسرية ضد ليبيا لأجل حماية المدنيين عند هذا التاريخ, والنتيجة القانونية هي أن المسوّغ القانوني للتدخل في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة الليبية قد تم رفعه, ولم يعد يسري في حق ليبيا إلا التدابير المؤقتة الواردة في المادة 41 من الفصل السابع من الميثاق, وهي تدابير لا تبيح بأي حال من الأحوال التدخل في النطاق المحفوظ للدولة الليبية, وعلى وجه الخصوص التدخل في أعمال السلطة القضائية؛ أحد السلطات الثلاثة التي تتجسد فيها السيادة الوطنية لدولة ليبيا.

3- تجدر الإشارة إلى أن القواعد القانونية الدولية المنظمة لسلوك موظفي الأمم وتحديدا (المادة 5/1) من لائحة الأمم المتحدة لم تأتِ على ذكر الجزاءات الرادعة في حالة مخالفة موظفي الأمم المتحدة لالتزاماتهم الدولية – ومنهم الممثلين الخاصين للأمناء العامين لمنظمة الأمم المتحدة – إلا أنه يمكن القول بأن الفصل من العمل أو انهاء الخدمة وغيرها من الجزاءات الوظيفية مثل الحرمان من المعاش بعد ترك الوظيفة قد يصحبا بعض هذه الجزاءات, وهو ما حدث بالفعل مع برناردينو ليون إثر الضجة الإعلامية التي صاحبت عمله عام 2015؛ حيث اكتفت الأمم المتحدة بإعفائه من مهامه في ليبيا وتعيين مارتن كوبلر من ألمانيا خلفا له, وهو جزاء لم يكن مقنعا وكافيا لدى شريحة واسعة من الليبيين, الأمر الذي يدفع للمطالبة بإعادة النظر في القواعد القانونية المنظمة للوظيفة العامة الدولية, وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بموضوع الجزاءات الرادعة للمخالفات الصادرة عن الموظفين الدوليين, فعدم وجود مثل هذه الجزاءات يشكل قصورا في القواعد الدولية التي تنظم سلوك هؤلاء الموظفين, كما أنه على الأمم المتحدة أن تتحمل تبعات مخالفات وأخطاء الممثلين الخاصين لأمنائها العامين.

4- ختاما, تجدر الإشارة إلى أن قرارات مجلس الأمن أرقام: 2009 لسنة 2011 الفقرة أ, و2040 لسنة 2012 الفقرة ب مقطع 6, و2095 لسنة 2013 الفقرة ب المقطع 7, والتي تقضي جميعا, بأن تتولى بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا مساعدة السلطات الليبية في مجالات الأمن والانتقال الديمقراطي والانتعاش الاقتصادي من بين مهام أخرى, أهمها: العمل على تعزيز مبدأ سيادة القانون **ومساعدة السلطات الليبية على إصلاح وبناء الأنظمة القضائية.**

ولا شك أن مواقف برناردينو ليون من حكمي المحكمة العليا في الطعنين الدستوريين رقمي 16 و17 لسنة 61 قضائية بتاريخ 6 نوفمبر 2014 وفق ما ذكر أعلاه تشكل عدم امتثالٍ لأحكام قرارات مجلس الأمن, هذا فضلا عن إسهام مواقفه في تعميق الخلاف الليبي-الليبي, على نحو دفع بالأمم المتحدة لإعادة النظر في اتفاق الصخيرات الذي نسجت خيوطه بناء على هذه المواقف, وذلك بعد أن طالب الممثل الخاص الخامس مارتن كوبلر نهاية العام 2016 مجلس الأمن بضرورة تعديل اتفاق الصخيرات, بل وتقدم خلفه الممثل الخاص السادس غسان سلامة بخارطة عمل بديلة تحت مسمى: خطة الأمم المتحدة لأجل ليبيا لعام 2017, إلا أن جلّ هذه الجهود تعثرت إثر الهجوم الذي شنته قوات الكرامة على العاصمة طرابلس في 4 إبريل 2019.

وبتاريخ 19 يناير 2020 انعقد مؤتمر برلين لأجل ليبيا, ورغم تبنى مؤتمر برلين لمسألتي وقف اطلاق النار والعودة للمسار السياسي, وبرغم (أيضا) اعتماد مجلس الأمن لمخرجات هذا المؤتمر بالقرار رقم 2020/2510, إلا أن غسان سلامة - ولأسباب صحية - استقال من منصبه في 2 مارس 2020, لتتولى نائبته استيفاني ويلمز استئناف العملية السياسية وإدارتها على نحو مغاير لخطة سلامة المعلن عنها في العام 2017, وذلك باستئناف جلسات الحوار السياسي الليبي في العاصمة التونسية (في الفترة 9-20 نوفمبر 2020), ومع قرار تأجيل هذه الجلسات حتى منتصف ديسمبر 2020, فإن الأمل لا يزال يحدوا الليبيين في خوض تجربة انتخابية برلمانية ورئاسية مرتقبة في 20 من ديسمبر من العام 2021؛ لتدارك ما ارتكبه ليون من مخالفات تجاه دولة ليبيا في العام 2015 أبان توليه مهام وظيفته ممثلا خاصا للأمين العام للأمم المتحدة في هذا البلد.

الهوامـــش :

1- عاصر ملف ليبيا أمام منظمة الأمم المتحدة منذ العام 2011 اثنين من الأمناء العامين هما: (بان كي مون من كوريا الجنوبية) وذلك منذ اندلاع الثورة في العام 2011 وحتى نهاية ولايته أواخر العام 2016, ليخلفه الأمين العام للأمم المتحدة الحالي (انطونيو غوتيرس من البرتغال) الذي عين أمينا عاما للأمم المتحدة لمدة خمس سنوات اعتبارا من 1/1/ 2017 وحتى 2121/12/31.

2- هم على التوالي:

- عبد الإله الخطيب من الأردن الممثل الخاص الأول للأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون 2011, وفي فترة ولاية الخطيب لم تكن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا قد تأسست بعد, وبالتالي يعد الخطيب الممثل الخاص الوحيد للأمين العام للأمم المتحدة الذي لم يترأس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا, لمزيد التفصيل حول سيرته الذاتية, انظر هامش رقم 10 من هذه الدراسة.
- بعد الخطيب تم تسمية إيان مارتن من بريطانيا ممثلا خاصا ثانيا للأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون 2011, وهو أول رئيس لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا, والتي تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2009 بتاريخ سبتمبر 2011. لمزيد التفصيل حول سيرته الذاتية, انظر هامش رقم 11 من هذه الدراسة.
- بعد آيان مارتن تم تسمية طارق متري من لبنان ممثلا خاصا ثالثا للأمين العام للأمم المتحدة بان كي كون 2012-2014, وهو الرئيس الثاني لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. لمزيد التفصيل حول سيرته الذاتية, انظر هامش رقم 12 من هذه الدراسة.
- بعد طارق متري تم تسمية برناردينو ليون من إسبانيا ممثلا خاصا رابعا للأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون 2014-2015, وهو الرئيس الثالث لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. لمزيد التفصيل حول سيرته الذاتية, انظر هامش رقم 31 من هذه الدراسة.
- بعد برناردينو ليون تم تسمية مارتن كوبلر من ألمانيا ممثلا خاصا خامسا للأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون 2015-2016, وهو الرئيس الرابع لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. لمزيد التفصيل حول سيرته الذاتية, انظر هامش رقم 14 من هذه الدراسة.
- بعد انتهاء ولاية الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون وتعيين انطونيو غوتيريش أمينا عاما جديدا لمنظمة الأمم المتحدة مطلع العام 2017 قام غوتيريش بتعيين غسان سلامة من لبنان, ممثلا خاصا له خلفا لمارتن كوبلر, وبذلك يكون غسان سلامة الممثل الخاص السادس للأمين العام الأمم المتحدة في ليبيا, والرئيس الخامس لبعثة الأمم المتحدة للدعم في هذا البلد, إلى أن قدم استقالته في 2 مارس 2020 لأسباب صحية, بعد أن أيام قليلة من إعلانه الانهيار التام للهدنة بين الأطراف الليبية المتصارعة واستمرار هجوم قوات الكرامة على طرابلس الذي اندلع في 4 إبريل 2019. لمزيد التفصيل حول سيرته الذاتية, انظر هامش رقم 15 من هذه الدراسة.

3- على النحو الذي سيأتي بيانه تفصيلا في عمق الدراسة.

4- تطبيقا لأحكام القانون الدولي العام, يجب التمييز بين حقوق والتزامات الموظف الدولي وحقوق والتزامات الممثل الدبلوماسي.

5- وتحديدا أحكام الفصل الخامس عشر من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.

6- نص الفقرة الأولى من المادة 101 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

7- لائحة موظفي الأمم المتحدة وافقت عليها الجمعية العامة بقرارها رقم 590 (د-6) في 1952/2/2 وعدلت بمقتضى عدة قرارات منها: القرار رقم 781 (د-8) و 782 (د-8) في 1952/12/19 ، والقرار رقم 882 (د-9) في 1954/12/14 والقرار رقم 887 (د-9) في 1954/12/17, وكذلك في 1976/6/1 إلى غير ذلك من التعديلات.

[8] أصدرت محكمة العدل الدولية هذا الرأي بمناسبة مقتل مبعوث الأمم المتحدة الكونت برنادوت في 1948/12/17 على يد منظمات يهودية وهو يجتاز بسيارته برفقة أحد المراقبين الفرنسيين - الكولونيل سيرو - حيا من أحياء مدينة القدس التي كانت تحتلها القوات اليهودية ، ومن هؤلاء الضحايا عدا الكونت نفر من المراقبين والموظفين والحرس الذين كانوا يعملون في خدمة منظمة الأمم المتحدة في فلسطين. وقد حملت هذه الحوادث والاعتداءات المتكررة الأمين العام للأمم المتحدة (تريجفي لي) على إثارة الموضوع في الدورة 3 للجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس وأدرج في جدول أعمالها بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة وعرض له هذا الأخير في جلسة الافتتاح؛ فالأمين العام للأمم المتحدة هو المسئول الأول عن موظفي الأمم المتحدة استنادا إلى الجزء الأخير من (المادة 97) وبالتالي فهو المختص بالتحقق في أي اعتداء يقع على موظفيه ، وله أن يستخدم صلاحياته المقررة بموجب (المادة 13/ز) من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يدرج هذه الواقعة في جدول أعمال الجمعية العامة, وهو ما قام به الأمين العام للأمم المتحدة, حيث ضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة 3 للجمعية مذكرة تفصيلية بهذه الواقعة, وقامت الجمعية العامة بإحالة مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة إلى اللجنة القانونية (اللجنة السادسة), وقررت اللجنة في جلستها 28 المؤرخة 1948/9/24 إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية لطلب فتوى في الموضوع.

لمزيد التفصيل حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن حق منظمة الأمم المتحدة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفيها أثناء تأدية واجباتهم, انظر, كندير, عادل عبد الحفيظ, الأمين العام للأمم المتحدة, مركزه القانوني ومهامه في حل المنازعات الدولية, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بنغازي (قاريونس), 1999, ص 226 وما بعدها.

[9] كندير, المرجع السابق, ص 38 وما بعدها.

[10] عبد الإله الخطيب, دبلوماسي أردني, تقلد في السابق مهام وزير خارجية المملكة الأردنية الهاشمية, كما عمل منسقا عاما للوفود الأردنية في مفاوضات السلام العربية- الإسرائيلية في تسعينات القرن الماضي, عمل ممثلا خاصا للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا منذ انطلاق ثورة 17 فبراير إلى 19 سبتمبر 2011.

[11] أيان مارتن, دبلوماسي بريطاني, ومستشار في مجال حقوق الإنسان, كان ممثلا خاصا للأمين العام للأمم المتحدة في نيبال قبل أن يتم تكليفه ممثلا خاصا للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا في 19 سبتمبر 2011 وحتى أغسطس 2012.

[12] طارق متري, أكاديمي وسياسي لبناني, تقلد في السابق مهام وزير الإعلام في لبنان, وهو أحد مؤسسي اللقاء اللبناني الحر ومسؤول العلاقات المسيحية الإسلامية في مجلس الكنائس العالمي بجنيف. عمل ممثلا خاصا للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا منذ أغسطس 2012 وحتى أغسطس 2014.

[13] حول الممثل الخاص الرابع للأمين العام للأمم المتحدة برناردينو ليون, انظر, الهامش رقم 31 من هذه الدراسة

[14] مارتن كوبلر, دبلوماسي ألماني, شغل سابقا مهام الممثل الخاص للأمم المتحدة أو نائبا له في عدة دول منها: العراق, أفغانستان, الكونغو الديمقراطية, وعمل ممثلا خاصا للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا منذ 17 نوفمبر 2015 إلى 21 يونيو 2017.

[15] غسان سلامة, دبلوماسي لبناني, تقلد في السابق مهام وزير خارجية لبنان, وكان ضمن بعثة الأمم المتحدة في بغداد التي ترأسها البرازيلي سيرجو فييرا دي مليو, والتي تعرضت لهجوم صاروخي عام 2003 قتل فيه سيرجو دي مليو, وعمل ممثلا خاصا للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا [illegible] 21 يونيو 2017 إلى أن استقال من منصبه في 2 مارس 2020 بسبب تدهور الحالة

بعد الهجوم التي شنته قوات الكرامة على العاصمة طرابلس في 4 إبريل 2019. لمزيد التفصيل, انظر: مبعوثون دوليون حيّرهم لغز ليبي!, أصوات مغاربية, 21 يوليو 2017: . https://www.maghrebvoices.com/a/libya-crisis-mediation/378890.html

16- تقضي المادة 2/ 1 من الميثاق بأن : "تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء".

17- تقضي المادة 2 / 7 من الميثاق بأن : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما...".

18- انظر, قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالحالة الليبية أرقام: 1970 لسنة 2011 و1973 لسنة 2011 و2009 لسنة 2011 و2016 لسنة 2011 و2017 لسنة 2011 و2022 لسنة 2011 و2040 لسنة 2012 و2095 لسنة 2013 و2144 لسنة 2014 و2146 لسنة 2014 و2174 لسنة 2014 و2208 لسنة 2015 2213 لسنة 2015 و2214 لسنة 2015 و2238 لسنة 2015 و2259 لسنة 2015 و2273 لسنة 2016 و2278 لسنة 2016 و2291 لسنة 2016 و2292 لسنة 2016 و2298 لسنة 2016 و2323 لسنة 2016 و2362 لسنة 2017 و2367 لسنة 2017 و2420 لسنة 2017 و2434 لسنة 2018 و2441 لسنة 2018, و2492 لسنة 2019, و2510 لسنة 2020 و2542 لسنة لمزيد التفصيل, انظر: وثائق الأمم المتحدة: مجلس الأمن, على الموقع الالكتروني التالي:

https://research.un.org/ar/docs/sc/resolutions.

19- انظر على سبيل التحديد الفقرة 2 من المادة 101 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

20- تطبيقا لأحكام المادة 1/ 9 من لائحة موظفي الأمم المتحدة يلتزم الموظف الدولي بأداء القسم التالي: " أقسم أتعهد أؤكد أو أعد أن أمارس بكل ولاء وكتمان وضمير الواجبات الملقاة على عاتقي باعتباري موظفا دوليا في الأمم المتحدة وأن أقوم بهذه الواجبات أو أنهج سلوكي بما يضع نصب عيني مصلحة الأمم المتحدة وحدها وأن لا أتلقى أية تعليمات فيما يتعلق بواجباتي من أية حكومة أو سلطة خارجة عن منظمة الأمم المتحدة ".

21- تنص المادة 1/ 10 من لائحة موظفي الأمم المتحدة على أن: " ليس لموظفي الأمانة العامة – في مزاولة وظائفهم – أن يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارجة عن المنظمة " .

22- المادة 1/ 3 من لائحة موظفي الأمم المتحدة.

23- تنص المادة 1/ 1 من لائحة موظفي الأمم المتحدة على أن : "موظفو الأمانة موظفون دوليون ومسئولياتهم ليست قومية بل دولية وبقبولهم التعيين يكونون قد كرسوا أنفسهم للقيام بأعمالهم ونظموا سلوكهم طبقا لما تقتضيه مصلحة الأمم المتحدة وحدها ".

24- تنص المادة 1/ 4 من لائحة موظفي الأمم المتحدة على أن: " يكون سلوك موظفي الأمانة العامة في كل وقت بالشكل الذي يتفق مع مركزهم كموظفين دوليين وعليهم أن لا يشتركوا في أي نشاط لا يتفق مع القيام بواجباتهم في الأمم المتحدة وعليهم أن يتجنبوا أي عمل وعلى الأخص الإدلاء بأي تصريح من شأنه أن يؤثر تأثيرا ضارا بما لهم من مراكز أو يؤثر في نزاهتهم أو استقلالهم الذي يفرضه عليهم هذا المركز . ومع أنه ليس من المنتظر منهم أن يتخلوا عن عواطفهم القومية أو معتقداتهم السياسية والدينية ، فإن عليهم أن يكون لديهم من التحفظ واللياقة ما يتفق مع مركزهم الدولي " .

25- تنص المادة 1/ 5 من لائحة موظفي الأمم المتحدة على أن: " على الموظفين أن يلتزموا منتهى الكتمان لعملهم الرسمي ، فيمتنعوا عن إبلاغ أي شخص أية معلومات تصلهم بحكم منصبهم لم تذع رسميا ، إلا إذا كان هذا في نطاق واجباتهم أو بترخيص من الأمين العام ، كما يجب أن

يمتنعوا عن الاستفادة من هذه المعلومات لمصلحتهم الشخصية . وهذه الالتزامات تظل قائمة حتى بعد الانفصال عن الأمانة العامة ".

-26 المادة 1/ 4 من لائحة موظفي الأمم المتحدة, سابق الإشارة إليها.

-27 تنص المادة 1/ 7 من لائحة موظفي الأمم المتحدة على أن: " للموظفين أن يمارسوا حق التصويت ولكن ليس لهم أن يشتركوا في أي نشاط سياسي يتعارض أو يؤثر في استقلالهم وعدم تحيزهم الذي يفرضه عليهم منصبهم كموظفين دوليين ".

-28 تنص المادة 1/ 8 من لائحة موظفي الأمم المتحدة على أن: " أن الامتيازات والحصانات المقررة للأمم المتحدة بحكم (المادة 105) من الميثاق قد منحت لصالح المؤسسة وهذه الامتيازات والحصانات لا تزود الموظفين الذين يتمتعون بها بأي عذر من القيام بالتزاماتهم الخاصة أو الامتناع عن مراعاة القانون ولوائح البوليس ... " .

-29 وجهت هذه الملاحظات للممثل الخاص كوبلر في ذلك الوقت من قبل جمال زوبية مدير الإدارة الإعلام الخارجي بوزارة الثقافة بحكومة الانقاذ الوطني بطرابلس التابعة للمؤتمر الوطني العام 2014- 2016.

-30 انظر, الاتفاق المبرم بين الحكومة الليبية ومنظمة الأمم المتحدة بشأن مركز بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا الموقع في طرابلس ليبيا بتاريخ 10 يناير 2012, وتحديدا (الفقرة رابعا- مركز البعثة, البند 4).

-31 برناردينو ليون (بالإسبانية: Bernardino León) دبلوماسي وسياسي إسباني. شغل منصب الممثل الخاص ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، خلفاً لطارق متري, من أغسطس 2014 إلى نوفمبر 2015, و قبل تعيينه في هذا المنصب من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، شغل منصب الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لجنوب البحر الأبيض المتوسط (EUSR). ليون هو الأمين العام السابق في مكتب رئيس الوزراء الإسباني، كما كان شيربا في مجموعة العشرين، وعمل ايضاً وزيراً للدولة للشؤون الخارجية في أسبانيا. بصورة رئيسية كرس حياته الدبلوماسية في العالم العربي حيث كانت جهوده تتركز في المفاوضات في عملية السلام. نقلا عن موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/.

-32 انظر, اتفاقيتا فيينا لخلافة الدول في المعاهدات بتاريخ 1978/8/23, ولخلافة الدول في الأموال العامة والمحفوظات والديون بتاريخ 1983/4/8, وكذلك د. ضوي, علي عبد الرحمن, القانون الدولي العام, الجزء الأول: المصادر والأشخاص, المؤسسة الفنية للطباعة والنشر, الطبعة الثالثة, 2008, ص 309 وما بعدها.

-33 الدستورية تحل البرلمان وتبطل عزل شفيق, صحيفة البيان, 14 يونيو 2012, https://www.albayan.ae/one-world/2012-06-14-1.1669428, وكانت المحكمة الدستورية العليا في مصر قد أسست قضائها على مخالفة بعض قواعد قانون الانتخابات لأحكام الدستور.

-34 استند المرسوم الجمهوري الذي أصدره الرئيس الراحل محمد مرسي على ما جاء في المادة 40 من الإعلان الدستوري المؤقت التي تقضي بأن اختصاص الفصل في الدعاوى المتصلة بمدى صحة عضوية مجلسي الشعب والشورى معقود لمحكمة النقض المصرية لا للمحكمة الدستورية العليا في مصر, وكان الباعث نحو إصدار هذا المرسوم سد الفراغ الدستوري القائم حتى اجراء انتخابات مبكرة.

-35 باعتبار أن القانون المصري يشكل مصدرا من المصادر التاريخية للقانون الليبي, وأن النظامين القانوني والقضائي في كلا البلدين ينتميان إلى المدرسة الفرنكوفونية, فضلا عن تشابه الظروف والوقائع المحيطة بالمرحلتين الليبية والمصرية حيث صدر الأحكام القضائية الدستورية [illegible]

السلطة التشريعية, وذلك بمرور البلدين (ليبيا ومصر) وقت صدور الأحكام القضائية المشار إليها أعلاه بمراحل انتقالية أفرزتها ثورتين شعبيتين على الأنظمة الديكتاتورية الشمولية القمعية عام 2011.

36- نشرت صحيفة The Guardian "الغارديان" البريطانية, تقريرا أعده محرر الشؤون الاجتماعية بالصحيفة, Randeep Ramesh يوم الأربعاء الموافق 4 نوفمبر 2015, بعنوان : UN Libya envoy accepts £1,000-a-day job from backer of one side in civil war", مبعوث الأمم المتحدة في ليبيا يقبل وظيفة بقيمة 1000 جنيه إسترليني يوميًا من مؤيدي جانب واحد في الحرب الأهلية", ولمزيد التفصيل حول الموضوع, راجع:
https://www.theguardian.com/world/2015/nov/04/un-libya-envoy-accepts-1000-a-day-job-from-backer-of-one-side-in-civil-war

37- وهما: المؤتمر الوطني العام الذي مثل السلطة التشريعية في غرب ليبيا, ومجلس النواب الذي مثل السلطة التشريعية في شرق ليبيا.

38- يشير التقرير إلى أن ليون عرضت عليه في يونيو 2015, وظيفة مدير أكاديمية في دولة الإمارات العربية المتحدة, وهي أكاديمية أنشئت العام 2014 في هذا البلد لغرض نشر الدبلوماسية الخارجية الإماراتية وإدارة العلاقات الاستراتيجية, وتدريب الدبلوماسيين في دولة الإمارات العربية المتحدة. انظر, المرجع السابق.

39- دافع ليون عن تصرفاته وسلوكه الشخصي المتعلق بالتفاوض مع دولة الإمارات العربية المتحدة حول تقلد الوظيفة المذكورة في رسالة الكترونية بعث بها لصحيفة "الغارديان" أن : (الدفاع الوحيد ضد هذه الاتهامات هو عملي) وأضاف : (كما قلت في الماضي, اقرؤوا مقترحاتي والاتفاق والحكومة المقترحة, وكلها رأى فيها طرفا النزاع في ليبيا مقترحات عادلة). كما تمسك بأنه قد تم التلاعب برسائله الإلكترونية, انظر المرجع السابق, وكذلك, موقع عين ليبيا, بتاريخ 4 نوفمبر 2015: https://www.eanlibya.com/.

40- جاء في تقرير Ramesh أن ليون فضلا عن تفاوضه عن قيمة مرتبه (35000 استرليني في الشهر, أي ما يعادل أكثر من 1000 استرليني في اليوم) تفاوض ليون عن بدل سكن مرفه له في دولة الإمارات العربية, ففي مراسلات بريدية الكترونية أخرى جاء فيها أن: "ليون لن يجد مسكنا مناسبا في أبو ظبي بمبلغ 360 ألف درهم (63 ألف جنيه إسترليني) كمخصصات سكن سنوية". وزعمت الرسالة أنه: يريد ضعف المبلغ لاستئجار منزل للعائلة في الجزيرة الراقية السعديات، وهي الجزيرة التي بني فيها فرع لمتحف اللوفر وغاغينغهام. وأن ليون "يزعم أنه يمكن أن يجد مسكنا مناسبا في مدريد بناء على المبلغ المخصص له. والمنزل الذي يريد استئجاره في السعديات يتراوح إيجاره ما بين 500 ألف إلى 600 ألف درهم إماراتي في العام. لمزيد التفصيل, انظر, صحيفة الغرديان, المرجع السابق.

41- يقول Ramesh في تقريره : ".. إن وظيفة ليون الجديدة تثير تساؤلات حول حياده كونه مبعوث سلام يمثل الأمم المتحدة. فبعد خمسة أشهر من تعيينه في دوره وسيطا في ليبيا أرسل من حسابه الشخصي رسالة إلكترونية مؤرخة في 31 كانون الأول/ ديسمبر عام 2014 إلى وزير خارجية دولة الإمارات العربية المتحدة، بخبره فيها أنه بسبب بطء تقدم محادثات السلام تبحث الدول الأوروبية والولايات المتحدة عن خطة (ب) مؤتمر سلام كلاسيكي، وهو بحسب رأيي الشخصي، أسوأ من الحوار السياسي؛ لأنه يعامل طرفي النزاع على قدم المساواة...". ويضيف التقرير: بأن ليون أفاد بأن خطته تقوم على "كسر التحالف الخطير" بين تجار مصراته الأثرياء والإسلاميين الذين يدعمون المؤتمر الوطني. وأضاف أنه يريد دعم مجلس نواب ... وأن ليون يقول بصراحة إنه "لا يعمل من أجل خطة سياسية تخدم الجميع"، وإنما يعمل من استراتيجية "تتنزع الشرعية عن

المؤتمر الوطني". ويعترف بأن "الحركات والمقترحات كلها تم التشاور فيها مع مجلس نواب طبرق, لمزيد التفصيل, انظر, صحيفة الغارديان, المرجع السابق

د- **الوثائق:**

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.
- معاهدة فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية بتاريخ 1978/8/23.
- معاهدة فيينا لخلافة الدول في الأموال العامة والمحفوظات والديون بتاريخ 4/8/ 1983.
- الاتفاق المبرم بين الحكومة الليبية ومنظمة الأمم المتحدة بشأن مركز بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا الموقع في طرابلس ليبيا بتاريخ 10 يناير 2012.
- لائحة موظفي الأمم المتحدة الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 590 (د-6) في 1952/2/2 وتعديلاتها.
- قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالحالة الليبية أرقام: 1970 لسنة 2011 و1973 لسنة 2011 و2009 لسنة 2011 و2016 لسنة 2011 و2017 لسنة 2011 و2022 لسنة 2011 و2040 لسنة 2012 و2095 لسنة 2013 و2144 لسنة 2014 و2146 لسنة 2014 و2174 لسنة 2014 و2208 لسنة 2015 2213 لسنة 2015 و2214 لسنة 2015 و2238 لسنة 2015 و2259 لسنة 2015 و2273 لسنة 2016 و2278 لسنة 2016 و2291 لسنة 2016 و2292 لسنة 2016 و2298 لسنة 2016 و2323 لسنة 2016 و2362 لسنة 2017 و2367 لسنة 2017 و2420 لسنة 2017 و2434 لسنة 2018 و2441 لسنة 2018, و2492 لسنة 2019, 2510 لسنة 2020 و2542 لسنة 2020, لمزيد التفصيل, انظر: وثائق الأمم المتحدة: مجلس الأمن, على الموقع الالكتروني التالي:

https://research.un.org/ar/docs/sc/resolutions

- خطاب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة, ورئيس بعثة الأمم المتحدة برناردينو ليون الموجّه إلى رئيس المؤتمر الوطني العام ذي الرقم UNSMIL/OSRSG/2015/6 المؤرخ 2015/4/27